

الذخيرة

فرع قال رجل الأعرج عرجا خفيفا كالصحيح إن لم يأخذ به أرشا تمهيد في المنافع التي في كل منها الدية عشرة العقل والسمع والبصر والشم والنطق والصوت والذوق والجماع والإقضاء فيه حكومة وقيل كمال الدية وهو اختلاط مسلك الذكر والبول العاشر القيام والجلوس فيهما الدية فإن بطل القيام فقط فعن مالك فيه الدية وعن عبد الملك إذا انكسر الصلب وامتنع الجلوس ففيه الدية قال صاحب الخصال تسع مفردات في كل واحد منها الدية النفس والعقل والأنف والذكر والمارن واللسان والصلب إذا كسر فأقعدته وعين العور والشواة وهي جلدة الرأس وثمانية أزواج في كل زوج الدية وفي أحدها نصف الدية العينان ونظرهما والأذنان واليدان وكفاهما ومن المرفقين وئدي المرأة وحلمتها إذا بطل اللبن وسبعة فيها الحكومة إلتا الرجل والمرأة والحاجبان وجفون العين وأشفارها وئدي الرجل وشعر الرأس إذا لم ينبت واللحية إذا لم تنبت تنبيه قال مالك لا تكون الموضحة والمنقلة في اللحي الأسفل وقال ش في جميع الوجه لنا أنه يتغطى بالشعر فهو غير مواجه فأشبه العين وهو ينقلب علينا بالقياس على الراس بجامع تغطية الشعر بل نقول عظم مباين لعظم الفخذ فيقياس على الساق وإذا جرحه وأذهب عقله فالأرث والدية وقاله ش وقاله ح دية العقل فقط لنا أنهما جنايتان فيكون لهما جازان كاليد والرجل احتجوا بأن العقل كالنفس ولو سرى إلى نفسه فدية واحدة والعقل والنفس حكمهما واحد لسقوط التكليف بعدم كل واحد منهما وجوابه أن